



Distr.: General  
15 November 2010  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة التاسعة

بون، ٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١

البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف مشروع نموذج ومبادئ توجيهية لتقديم التقارير خاصين بمنظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

### مشروع نموذج ومبادئ توجيهية لتقديم التقارير خاصين بمنظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

دُعيت منظمات المجتمع المدني، بما يشمل القطاع الخاص، بموجب مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، إلى تقديم معلومات عما تضطلع به من أعمال تصب في اتجاه تنفيذ الاتفاقية، لا سيما من خلال تقديم أفضل الممارسات، على أن تحال تلك المعلومات إلى جهات الاتصال القطرية وإلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

ووفقاً للمداولات التي أجراها مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، دعيت منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى المشاركة في دورة الإبلاغ الجارية وتقديم معلومات عن أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتكيف.

ووفقاً للمداولات نفسها التي أجراها مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، طُلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة، مشروع مبادئ توجيهية بشأن تقارير منظمات المجتمع المدني، لتُنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة وليعتمدها مؤتمر الأطراف إن أمكن في دورته العاشرة.

وتعرض هذه الوثيقة مشروع هذه المبادئ التوجيهية وهيكل أدوات الإبلاغ الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المعتمدة، إلى جانب مقترحات تتعلق بمحتوى وطرائق الإبلاغ، كما وضعتها الأمانة، ومع مراعاة ما يلي: (أ) مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع؛ (ب) توجيهات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بتقارير منظمات المجتمع المدني المعتمدة؛ (ج) محصلة المشاورات التي جرت مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة.

ولعل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ترغب في استعراض هذه المقترحات في دورتها التاسعة واتخاذ توصيات بشأن محتوى تقارير منظمات المجتمع المدني وطرائق تقديمها لتلك التقارير ابتداء من دورة الإبلاغ المقبلة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وبشأن دور الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية من حيث دعم ما يقدمه المجتمع المدني من إسهامات في عملية الإبلاغ والاستعراض.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٦-١	.....	أولاً - مقدمة
٥	١١-٧	.....	ثانياً - الخلفية
٦	٢٦-١٢	.....	ثالثاً - الخلفية
٦	١٣-١٢	.....	ألف - مبادئ الإبلاغ
٧	١٩-١٤	.....	باء - محتوى التقارير
٩	٢٢-٢٠	.....	جيم - طرائق الإبلاغ
٩	٢٦-٢٣	.....	دال - هيكل أدوات الإبلاغ
١٠	٢٧	.....	رابعاً - التحديات والفرص
١٢	٣٣-٢٨	.....	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

١- أصبحت منظمات المجتمع المدني، بما يشمل القطاع الخاص، بموجب المقرر ١/م أ-٩، جزءاً من الكيانات المبلّغة التي يتوقع منها تقديم معلومات من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢- ودُعيت منظمات المجتمع المدني المعتمدة، بموجب المقرر ١١/م أ-٩، إلى أن تنظم نفسها من أجل إعداد تقارير تعاونية بشأن ما تضطلع به من أعمال تصب في اتجاه تنفيذ الاتفاقية، لا سيما عن طريق تقديم أفضل الممارسات، على أن تحيل هذه التقارير إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وكذلك إلى جهات الاتصال القطرية<sup>(١)</sup>. وعلاوة على ذلك، ينص المقرر ١٣/م أ-٩ على أنه يجوز لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم معلومات إضافية ذات صلة بعملية الاستعراض.

٣- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٩ وللمداولات التي أجراها مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، دُعيت المنظمات غير الحكومية المعتمدة إلى المشاركة في دورة الإبلاغ الجارية وتقديم معلومات عن أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما يشمل التكيف. ولهذه الغاية، أتاحت الأمانة والآلية العالمية أدوات إبلاغ محددة وآليات شبكية عن طريق مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية.

٤- وطلب إلى الأمانة أيضاً، وفقاً للمداولات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة، إعداد مشروع مبادئ توجيهية خاصة بمنظمات المجتمع المدني، لعرضها على الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بقصد اعتمادها إن أمكن في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٥- وتعرض هذه الوثيقة مشروع مبادئ الإبلاغ وهيكل أدوات الإبلاغ الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المعتمدة، إلى جانب مقترحات تتناول مسألة محتوى الإبلاغ وطرائقه، كما وضعتها الأمانة، مع مراعاة ما يلي: (أ) مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع؛ (ب) توجيهات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تقارير منظمات المجتمع المدني؛ (ج) الرأي التمهيدي الوارد من مجموعة من المنظمات التي تطوعت للمساعدة في هذه العملية<sup>(٢)</sup>؛ (د) محصلة عملية التشاور بواسطة استبيان مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة.

(١) المقرر ١١/م أ-٩، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المرفق.

(٢) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تطوعت لتقديم المساعدة في هذه العملية هي:

من أفريقيا: المنتدى الدولي للحراثة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ومجموعة رصد البيئة دراينت (DRYNET) (جنوب أفريقيا)، ونادي اليونسكو لمركز التحرك من أجل المرأة والطفل (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وجمعية كوم للنهوض الذاتي بنساء بور كينا فاسو (بور كينا فاسو)،

ومن آسيا: رابطة حفظ البيئة وحماتها (باكستان)،

ومن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: رابطة تنمية المناطق القاحلة (الأرجنتين)، والرابطة البيروفية للبيئة وحفظ الطبيعة في أمريكا (بيرو)، والجامعة الوطنية في لوخا (إكوادور)،

ومن البلدان الأطراف المتقدمة: مركز الأعمال والإنجازات الدولية (فرنسا)، والاتحاد الدولي لحركات الزراعة الطبيعية (ألمانيا).

٦- واستناداً إلى توجيهات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، سيجري إعداد مشروع نموذج ومبادئ توجيهية لتقديم التقارير خاصين بمنظمات المجتمع المدني، من أجل دورة الإبلاغ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لينظر فيهما مؤتمر الأطراف ويعتمدهما في دورته العاشرة إن أمكن.

## ثانياً - الخلفية

٧- طلبت الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعمل، إلى جانب الآلية العالمية وبالتعاون مع مبادرة بناء القدرات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، من أجل تيسير عملية الإبلاغ التي تضطلع بها الأطراف والكيانات المبلغة وإعداد أدوات إبلاغ خاصة بدورة الإبلاغ الرابعة في عام ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>. وكان مطلوباً أن تتضمن المبادئ التوجيهية الجديدة لتقديم التقارير أحكاماً تتيح لمنظمات المجتمع المدني تقديم إسهامات إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجال أفضل الممارسات<sup>(٤)</sup>.

٨- وفيما يتعلق بدورة الإبلاغ الراهنة، ووفقاً لتوصيات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية<sup>(٥)</sup>، دُعيت منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف إلى ما يلي: (أ) أن تقدم بصورة مباشرة إلى الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقاريرها عن أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما يشمل مجال التكيف؛ (ب) أن تبلغ إلى جهات الاتصال القطرية معلومات عن مؤشرات الأداء ذات الصلة بالموضوع؛ (ج) أن تبدي تعليقاتها بواسطة الإجابة عن استبيان محدد بشأن السبل الفعالة لتفعيل نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ<sup>(٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، يجري تقديم منظمات المجتمع المدني لتقاريرها عن أفضل الممارسات باستخدام نموذج محدد ومبادئ توجيهية<sup>(٧)</sup>. يطابقان الأدوات التي تستخدمها الكيانات المبلغة الأخرى. وأتيح نموذج الإبلاغ الخاص بمنظمات المجتمع المدني على بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، حيث منحت المنظمات المعتمدة حق دخول القسم الشبكي المغلق بكلمة سر.

٩- وفيما يتعلق بدورة الإبلاغ والاستعراض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، يتوخى من تهيئة أدوات إبلاغ خاصة بمنظمات المجتمع المدني تعميم مراعاة آراء المجتمع المدني في عملية الاتفاقية

(٣) المقررات ١/أ-٩ و ١٣/م-٩، الفقرتان ٨ و ٥ على التوالي.

(٤) المقرر ١/أ-٩، الفقرة ٩.

(٥) انظر تقرير مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المتعلق باجتماعاته المعقودة في بون بألمانيا يومي ٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠، المتاحة على العنوان الشبكي التالي:

<[www.unccd.int/cric/docs/report%20of%20the%20CRIC%20Bureau%20meeting%201-2%20March%202010.pdf](http://www.unccd.int/cric/docs/report%20of%20the%20CRIC%20Bureau%20meeting%201-2%20March%202010.pdf)>

(٦) رسالة الأمين التنفيذي للاتفاقية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٧) الوثيقة ICCD/CRIC(9)/INF.8.

من خلال نهج مهيكّل. والهدف النهائي من ذلك هو إتاحة نظام إبلاغ متسق وشامل ضمن إطار الاتفاقية، نظام ينبغي أن يُشجع فيه اتساق الإبلاغ.

١٠- ووفقاً لتوصيات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، شُرِع في إجراء مشاورات مع المجتمع المدني في آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(٨)</sup>. ودُعيت منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى ما يلي: (أ) أن تقدم رأياً بشأن مبادئ الإبلاغ الخاصة بالمجتمع المدني وبشأن شكل أدوات الإبلاغ ذات الصلة بذلك؛ (ب) أن تقدم مقترحات في سياق عملية التشاور الموجهة للمجتمع المدني بشأن أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، وهي مشاورات من المفترض أن تبدأ في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ (ج) أن تقدم تعليقاتها بشأن أفضل السبل لتفعيل نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ والإسهام فيه<sup>(٩)</sup>.

١١- ووردت تعليقات من عشرين منظمة<sup>(١٠)</sup>. وروعت مقترحاتها عند وضع اللمسات الأخيرة على هذه الوثيقة. واستفادت العملية أيضاً من رأي مجموعة من منظمات المجتمع المدني التي تطوعت لتقديم مساعدتها.

## ثالثاً - الخطوط العريضة المقترحة لأدوات الإبلاغ

### ألف - مبادئ الإبلاغ

١٢- تبعاً لاعتماد المقرر ٨/م أ-٨ المتعلق بتحسين إجراءات تقديم المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، جرى وضع مبادئ للكيانات المطالبة بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف أو غيرها من المعلومات عن الدعم المقدم من أجل تنفيذ الاتفاقية. وصُنفت هذه المبادئ ضمن محاور رئيسية ثلاثة تشمل (أ) محتوى التقارير، و(ب) شكل التقارير، و(ج) عملية تقديم التقارير، وهي محاور يرد بيانها ضمن الوثائق

(٨) أُجريت المشاورات بواسطة استبيان أتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية بثلاث لغات العمل في الأمم المتحدة.

(٩) ترد تعليقات منظمات المجتمع المدني بشأن الموضوعين (ب) و(ج) في الوثيقتين ICCD/CRIC(9)/9 وICCD/CRIC(9)/10.

(١٠) ورد ما يقرب من ٤٠ رداً، لكنها شملت مدخلات متكررة وردت في إسهام مقدم من إحدى المنظمات و/أو استبيانات فارغة. ووردت الملاحظات الجوابية المتعلقة بسؤال أو أكثر من الأسئلة الـ ١٦ الواردة في الاستبيان من منظمات يوجد مقرها في خمسة بلدان أفريقية، وثلاثة بلدان آسيوية، وثلاثة بلدان من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وبلدين من بلدان الضفة الشمالية لحوض البحر الأبيض المتوسط، وبلد من بلدان وسط وشرق أوروبا، إلى جانب بلد طرف من البلدان المتقدمة.

ICCD/CRIC(7)/3 والإضافات من Add.1 إلى Add.7، المتعلقة بفرادى الكيانات المبلغة، باستثناء منظمات المجتمع المدني<sup>(١١)</sup>.

١٣- وأهم معايير أخذت في الاعتبار عند صياغة أدوات الإبلاغ الخاصة بمنظمات المجتمع المدني هي الاتساق والانسجام مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالكيانات المبلغة الأخرى. وبناء عليه، يقترح أن تلي هذه الأدوات الشروط التالية:

(أ) أن ترمي إلى تيسير تقديم المعلومات التي يمكن أن تكمل و/أو تعزز المعلومات التي تقدمها كيانات الإبلاغ الأخرى، لا سيما البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، إضافة إلى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية؛

(ب) أن تكون مهيكلة وفق الشكل ذاته، وأن تتناول العناصر الوجيهة من نماذج الإبلاغ والمبادئ التوجيهية التي تأخذ بها الكيانات المبلغة الأخرى، وهي: '١' مؤشرات الأداء، و'٢' مؤشرات التأثير، و'٣' التدفقات المالية، و'٤' الممارسات الجيدة، و'٥' المعلومات الإضافية<sup>(١٢)</sup>؛

(ج) الرجوع إلى المصطلحات والتعاريف المشتركة، كما ترد في مسرد مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية<sup>(١٣)</sup> وأفضل الممارسات<sup>(١٣)</sup>، وفقاً لأحكام المقرر ١٣/م أ-٩<sup>(١٤)</sup>.

## باء - محتوى التقارير

١٤- يُقترح فيما يتصل بالإبلاغ وعملية الاستعراض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أن تُدعى منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات مكتملة للتقارير الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة، ومكتملة في حدود الإمكان لتقارير الكيانات المبلغة الأخرى، بهدف مد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بمعلومات وافية على نحو أشمل وأكمل؛

(ب) معلومات ملحقية تعزز التقارير الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة، وتعزز في حدود الإمكان تقارير الكيانات المبلغة الأخرى، بهدف توسيع نطاق القاعدة المعرفية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(١١) لم تكن منظمات المجتمع المدني في وقت انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قد أُدرجت بعد ضمن كيانات الإبلاغ السبعة المشار إليها في المقرر ٨/م أ-٨.

(١٢) كما ورد بيانها في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5 والإضافات التي تلتها.

(١٣) كما وردت في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/13.

(١٤) الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى مدعوة بموجب الفقرة ٨ من المقرر ١٣/م أ-٩ إلى الرجوع إلى المصطلحات والتعاريف المشتركة.

- ١٥- وتعتبر المعلومات المكتملة الواردة من المجتمع المدني معلومات تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى عناصر المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي يتطلب تجميعها إسهاماً من المجتمع المدني، لا سيما فيما يتصل باستخلاص مؤشرات الأداء ذات الصلة بالموضوع والمعلومات المالية، إضافة إلى مؤشرات التأثير عند الاقتضاء.
- ١٦- أما المعلومات الملحققة المقدمة من المجتمع المدني فهي هامة للغاية من حيث أنها تتيح إضافة لا ترتبط بتقييم التنفيذ على أساس جغرافي (وطني ودون إقليمي وإقليمي)، من قبيل تقديم أفضل الممارسات و/أو إتاحة المشورة فيما يتعلق بتحسين الإبلاغ وعملية الاستعراض والإجراءات المتكررة.
- ١٧- وفيما يتعلق بمضمون إسهام المجتمع المدني في عملية الإبلاغ، فقد تناولت الردود الجوابية الواردة من منظمات المجتمع المدني في المقام الأول مسألة أفضل الممارسات، ثم مسألة مؤشرات الأداء والتأثير ذات الصلة بالموضوع. واقترح عدد محدود جداً من المنظمات إيراد معلومات بشأن التدفقات المالية.
- ١٨- واعتبرت معظم المنظمات أن من الأهمية بمكان الإبلاغ عن مؤشرات الأداء<sup>(١٥)</sup>. ذات الصلة بهدف التنفيذ ١ (الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف)<sup>(١٦)</sup>. وأشار البعض إلى أن المجتمع المدني يمكن أيضاً أن يقدم معلومات مفيدة بشأن مبادرات التخطيط والبرمجة المتأزرين فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث أو آليات التنفيذ المشترك، ومبادرات بناء القدرات، ومقترحات المشاريع التي قُبل ترشيحها للحصول على تمويل من المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية<sup>(١٧)</sup>.
- ١٩- وباستثناء ما ورد في رأي واحد، أشارت جميع الآراء إلى أن المجتمع المدني يمكنه أن يسهم بفعالية في الإبلاغ على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي<sup>(١٨)</sup>.

(١٥) وفق ما اعتمد مؤقتاً في المقرر ١٣/م-٩.

(١٦) يشار تحديداً إلى مؤشرات الأداء الموحد المتعلقة بالأهداف ١ و٣ و٤.

(١٧) مؤشرات الأداء الموحد المتعلقة بالأهداف ٧ و١٣ و١٧.

(١٨) من بين المبررات المقدمة ما يلي: مشاركة منظمات المجتمع المدني في التنفيذ والرصد على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لا سيما من خلال حضور قريب نادراً ما تستطيع السلطات المركزية بلوغه، واهتمام منظمات المجتمع المدني بإقامة شبكات تواصل من أجل تطوير أوجه تآزر عابرة للحدود فيما يتعلق بتقاسم المعلومات والخبرات.



## جيم - طرائق الإبلاغ

٢٠- يمكن النظر في ثلاثة خيارات من بين الطرائق المقترح الأخذ بها فيما يتعلق بتقديم منظمات المجتمع المدني معلوماًها إلى مؤتمر الأطراف<sup>(١٩)</sup>:

- (أ) تقديم معلومات عن طريق جهة الاتصال الوطنية و/أو جهة الاتصال المؤسسية حسبما يقتضيه الحال، من أجل إدماج المعلومات المقدمة في تقارير مختلف الكيانات المبلغة؛
- (ب) تقديم المعلومات مباشرة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق تحميل المعلومات إلكترونياً إلى البوابة الشبكية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛
- (ج) تقديم المعلومات عن طريق تقرير مشترك تتولى منظمات المجتمع المدني إعداد جزء محدد منه.

٢١- ومن أجل تقديم المعلومات المكتملة، أشارت الردود الجوابية الواردة من المجتمع المدني إلى أن الإبلاغ المباشر والمشارك خياران ممكنان. أما فيما يتعلق بالمعلومات الملحقه فاعتبرت الأغلبية الساحقة أن خيار التحميل الإلكتروني المباشر إلى بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ هو الخيار المفضل.

٢٢- وعموماً تناولت التعليقات على نحو إيجابي فكرة الإبلاغ المشترك أو إدراج إسهامات منظمات المجتمع المدني في التقارير الوطنية، شريطة وجود آليات للتشاور والإشراك على الصعيد الوطني وأن يخلص مؤتمر الأطراف إلى جعل هذه الآلية أمراً إلزامياً.

## دال - هيكل أدوات الإبلاغ

٢٣- قد لا يكون المجتمع المدني مطالباً بتقديم تقارير تتناول جميع عناصر المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي تطالب الكيانات المبلغة الأخرى بتناولها، لكن مع ذلك يُقترح أن تهيكّل المبادئ التوجيهية للإبلاغ المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وفق نفس الأقسام المبينة فيما يتعلق بالكيانات الأخرى، وفقاً ما يقتضيه الحال.

٢٤- وفي حالة الأخذ بالافتراضات المتعلقة بطبيعة ومحتوى المعلومات التي يقدمها المجتمع المدني (المعلومات المكتملة مقابل المعلومات الملحقه) وبطرائق الإبلاغ، يمكن تهيئة أدواتين مستقلتين للإبلاغ خاصتين بمنظمات المجتمع المدني:

- (أ) نموذج ومبادئ توجيهية لإعداد تقرير عن المعلومات المكتملة التي تقدم إلى جهات الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المؤسسية حسبما يقتضيه الحال، يتضمنان ما يلي:

(١٩) كانت الخيارات نفسها موضع تعليق في الاستبيان الموجه إلى منظمات المجتمع المدني.

- '١' جزءاً يتناول المعلومات العامة المتعلقة بالكيان المبلغ؛  
 '٢' جزءاً عن مؤشرات الأداء ذات الصلة بالموضوع؛  
 '٣' جزءاً عن مؤشرات التأثير ذات الصلة بالموضوع<sup>(٢٠)</sup>؛  
 '٤' جزءاً عن التدفقات المالية<sup>(٢١)</sup>؛

(ب) نموذج ومبادئ توجيهية لإعداد تقرير عن المعلومات الملحقه التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، يتضمنان ما يلي:

- '٥' جزءاً عن المعلومات العامة المتعلقة بالكيان المبلغ (الكيانات المبلغة)؛  
 '٦' جزءاً عن أفضل الممارسات ذات الصلة بالموضوع؛  
 '٧' جزءاً عن المعلومات الإضافية.

٢٥- ومن شأن أدوات الإبلاغ الخاصة بالمجتمع المدني أن تتضمن نماذج خاصة بمنظمات المجتمع المدني ونماذج مشتركة مع جميع الكيانات المبلغة، حسبما يقتضيه الحال. وينسجم هذا النهج مع النهج المطبق عند تهيئة أدوات إبلاغ خاصة بالكيانات المبلغة الأخرى<sup>(٢٢)</sup>.

٢٦- وستتاح النماذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير المتعلقة بالمعلومات الملحقه في شكل إلكتروني، من أجل تيسير تحميلها إلكترونياً بصورة مباشرة إلى بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

## رابعاً - التحديات والفرص

٢٧- سيجري تناول عدد من التحديات والفرص عند تهيئة أدوات الإبلاغ الخاصة بمنظمات المجتمع المدني:

- (٢٠) بما أنه لم يتفق بعد على مجموعة أساسية من مؤشرات التأثير الخاصة بالإبلاغ في إطار الاتفاقية وبما أن أدوات الإبلاغ اللازمة لم تهيأ، لا يمكن توقع كيفية هيكلة تقارير منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالتأثير، إن اعتبرت هذه التقارير ضرورية.
- (٢١) إذا ما طلب إلى منظمات المجتمع المدني تقديم تقارير عن التدفقات المالية، فينبغي أن تتبع في ذلك النماذج والمبادئ التوجيهية المشتركة بين جميع الكيانات المبلغة، أي تحديداً: المرفق المالي الموحد وورقات البرامج والمشاريع.
- (٢٢) بموجب المقرر ١٣/م-٩، اعتمدت الأطراف مؤقناً المؤشرات والمنهجيات والإجراءات المبينة في الوثائق ICCD/CRIC(8)/5 ومن ICCD/CRIC(8)/5/Add.1 إلى Add.7. وأعدت المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بالبلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة استناداً إلى المرفقات الثالث والرابع والخامس من المقرر ١٣/م-٩. ويمكن الاطلاع على النماذج والمبادئ التوجيهية المشار إليها في هذه الوثيقة، التي تشترك في تطبيقها جميع الكيانات المبلغة، في الوثيقتين ICCD/CRIC(9)/INF.2 و ICCD/CRIC(9)/INF.3.

(أ) سيحدد الهدف الكلي المتمثل في وجود نظام إبلاغ متسق في إطار الاتفاقية المقررات المتخذة بشأن محتوى وطرائق تقديم تقارير منظمات المجتمع المدني. ويقع على الأطراف وحدها التزام رسمي بتقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية<sup>(٢٣)</sup>، وستظل التقارير الوطنية التي تقدمها البلدان المتأثرة والمتقدمة القاعدة المعرفية الرئيسية لاستعراض التنفيذ. ومن ثم توجد حاجة إلى العمل في حدود الإمكان من أجل تضمين التقارير الوطنية معلومات متعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ب) مع أن اكتمال المعلومات التي تقدمها البلدان الأطراف ينبغي أن يكون الهدف المنشود من أجل جعل استعراض التنفيذ عملية تتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية، فمن اللازم تفادي سمة التكرار في المعلومات التي تقدمها مختلف الأطراف في إطار الاتفاقية. ومن شأن المعلومات والبيانات التي لا يمكن مقارنتها و/أو اعتمادها رسمياً أن تضعف وجهة التحليل وتقلص في نهاية المطاف من فعالية الاستعراض؛

(ج) في الوقت ذاته، راكم المجتمع المدني بصفة عامة، لا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيد الميداني في البلدان المتأثرة، خبرات ومعارف تمثل قيمة مضافة حصرية هامة يمكن الاستفادة منها في استعراض التنفيذ، وتحديدًا في الشؤون المواضيعية والشاملة، وينبغي بالتالي عدم تشتيتها أو إهمالها؛

(د) تقر الاتفاقية بما للمجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور رئيسي في تنفيذها<sup>(٢٤)</sup>، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط للسياسات، وصنع القرار، وتنفيذ واستعراض برامج العمل الوطنية<sup>(٢٥)</sup>. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات واستعراض التنفيذ، أعطى مؤتمر الأطراف إلى حد الآن الأولوية لنهج تشاركي يتعين بموجبه إدماج إسهام المجتمع المدني في التقارير الوطنية؛

(هـ) مهما كان النهج الذي يفضله مؤتمر الأطراف فيما يتصل بطرائق الإبلاغ، ينبغي وضع آليات فعالة لدعم الاعتراف المتبادل والتعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات المدنية والحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية. وتشير الردود الجوابية الواردة من منظمات المجتمع المدني إلى أن علاقاتها مع جهات الاتصال الوطنية تتباين كثيراً، وتأخذ سمات تبدأ من الاعتراف الرسمي مروراً بالاتصال ووصولاً إلى تنسيق الجهود، الأمر الذي يبرر تفضيلها لعملية إبلاغ منفصلة في غياب تلك الآليات؛

(و) يشمل المجتمع المدني فئات متباينة من أصحاب المصلحة الذين يضطلعون بولايات مختلفة ومن شأنهم أن يسهموا بأوجه مختلفة في تنفيذ الاتفاقية، وهي فئات قد

(٢٣) المادة ٢٦ من الاتفاقية.

(٢٤) ديباجة الاتفاقية والمادة ٣ منها، في جملة أحكام.

(٢٥) المادة ١٠ من الاتفاقية.

لا يناسبها استخدام أدوات إبلاغ مشتركة. ومن شأن ذلك أن يفرض ضرورة النظر في اعتماد أشكال مختلفة من الإبلاغ، المستقل و/أو التعاوني، وفق ما سيطلب من منظمات المجتمع المدني أن تبلغ عنه. وإضافة إلى ذلك، فعند النظر في طرائق الإبلاغ، من اللازم التمييز بين المنظمات التي توجد في بلدان أطراف متأثرة وتلك التي تعمل في البلدان النامية الأطراف المتأثرة انطلاقاً من بلدان أطراف متقدمة؛

(ز) ختاماً، من اللازم أن يوضع في الاعتبار أن مشاركة المجتمع المدني في عملية الإبلاغ تقترب بحاجة منظماته إلى تطوير مهارات محددة والنهوض بقدرتها على المساهمة، الأمر الذي يعني أن بعض الدعم التقني والمالي قد يكون مطلوباً في هذا الصدد.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨- ستصبح أدوات الإبلاغ الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المعتمدة عند اعتمادها بمثابة قاعدة للإسهامات المنتظمة للمجتمع المدني في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ في إطار الاتفاقية. وسيتيح ترشيح هذه الإسهامات وتعزيز القاعدة المعرفية المتأصلة من الإبلاغ الوطني أيضاً اتساق وانسجام عملية الإبلاغ على الصعيد العالمي.

٢٩- ومن شأن إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ في إطار الاتفاقية أن يصبح وسيلة لضمان وجود علاقة عمل أكثر فعالية بين المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، ضمن إطار رسمي يحدده مؤتمر الأطراف، من خلال الموافقة على أدوات إبلاغ خاصة بمنظمات المجتمع المدني تحدد بوضوح وضع المجتمع المدني في عملية الإبلاغ.

٣٠- وستكون مسألة إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ وتكريس وضع رسمي لدور المجتمع المدني - باعتماد مؤتمر الأطراف مقرراً في هذا الصدد - موضع بحث يتناول الاحتياجات والتوقعات التي ستنشأ عن ذلك والتي تتصل بتطوير القدرات والدعم المالي.

٣١- وفي هذا السياق لعل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ترغب في النظر في المقترحات التالية وتقديم التوصيات اللازمة بشأن محتوى وطرائق الإبلاغ الخاصة بمنظمات المجتمع المدني اعتباراً من دورة الإبلاغ المقبلة في ٢٠١٢-٢٠١٣، من أجل اعتمادها إن أمكن في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف:

(أ) تشجيع منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف على أن تبلغ إلى جهات الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المؤسسية المعنية بالكيانات المبلغة الأخرى، حسب الاقتضاء، معلومات ذات صلة بما يلي: ١<sup>٥</sup> مؤشرات الأداء المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ<sup>٤</sup> الاستراتيجية<sup>٥</sup> (لا سيما مؤشرات الأداء الموحد المتعلقة بالأهداف ١ و ٣ و ٤) ومؤشرات الأداء الأخرى ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء (مؤشرات الأداء الموحد المتعلقة بالأهداف ٧ و ١٣ و ١٧)؛ ٢<sup>٥</sup> مؤشرات التأثير التي

يقررها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة<sup>(٢٦)</sup>؛<sup>٣٣</sup> التدفقات المالية المرصودة لتنفيذ الاتفاقية. وتبلغ المعلومات المتعلقة بهذه الأمور إلى جهات الاتصال في البلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) إضافة إلى ذلك، تشجيع منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف على أن تبلغ إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، معلومات تتعلق بما يلي: ١٦<sup>٣</sup> أفضل الممارسات التي يبت فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛ ٢٦<sup>٣</sup> المعلومات الإضافية المتعلقة بعملية الإبلاغ والاستعراض، مع التركيز على مسألة إشراك المجتمع المدني في العملية. وتقدم المعلومات المتعلقة بهذه الأمور باستخدام الآليات التي وضعت من أجل الكيانات المبلغة الأخرى، بما في ذلك البوابة الشبكية.

٣٢- ويقترح أيضاً أن تنظر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمانة تهيئة نماذج ومبادئ توجيهية خاصة بمنظمات المجتمع المدني استناداً إلى مبادئ الإبلاغ والعناصر الهيكلية التي سبقت الموافقة عليها والمعايير التوجيهية المبينة ضمن فرع هذه الوثيقة المتعلق بالخط المنهجي المتبع؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة تقييم ومراعاة احتياجات منظمات المجتمع المدني المعتمدة فيما يتعلق ببناء القدرات بهدف الامتثال لشروط الإبلاغ الجديدة والمشاركة على نحو تام في عملية الإبلاغ والاستعراض؛

(ج) أن تدعو البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى مواصلة دعم العملية، مع مراعاة احتياجات المجتمع المدني المحددة؛

(د) أن تشجع جهات الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المؤسسية المتعاونة مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والكيانات المبلغة الأخرى، حسب الاقتضاء، على تيسير التحوار والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، مع التركيز على الإبلاغ وعملية الاستعراض في إطار الاتفاقية.

٣٣- لعل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ترغب في أن توضح ما إذا كانت الدعوة الواردة في المقررين ١١/م-٩ و ١٣/م-٩ من أجل إعداد "تقارير تعاونية" سترمي إلى تيسير تجميع تقارير موحدة لمنظمات المجتمع المدني، أو إلى تحسين التحوار والتعاون فيما بين منظمات المجتمع المدني وجهات الاتصال الوطنية، فضلاً عن جهات الاتصال المؤسسية، على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي.

(٢٦) يمكن تحديد تقارير منظمات المجتمع المدني عن مؤشرات الأداء عندما يبت مؤتمر الأطراف في مجموعة أساسية من مؤشرات التأثير.